فكرة الامان القانوني وأثرها في القانون المدني

م . عباس فاضل عباس (*)

الملخص

لأجـل ان تصل القاعدة القانونية الى غايتها في تنظيم سـلوك الافراد في المجتمع ينبغي ان تتسـم بالثبات والاسـتقرار، الامـر الذي يبعث فـي نفـوس الاشـخاص الاطمئنان لابقـاء هذه القاعـدة فترة من الزمن، فيبنون تعاملاتهم على اسـاس مـن الطمأنينـة ، اذ هم يعرفـون مقدما القاعدة القانونية التي ستنطبق على تصرفاتهم، وبمقدور اي متعاقد ان يحسـب مقدار من يمكن ان يحصـل عليـه جراء تعاقـده ، فيكون الدافع لابرام العقود وانشـاء التصرفـات القانونية في ظل الثبات والاسـتقرار القانونـي افضل بكثير مما لو كان المتعاقد لا يقدر ان يهتدي الى القانون الذي سـينطبق بشأن تصرفاته القانونية،اما لان هـذا القانون غير واضح اصلا، او انه لا يتسـم بالثبـات . سـنرى من خلال هـذا البحث معنى ثبات واسـتقرار القاعـدة القانونية وفـق المبدا المعروف (بالأمان القانوني) .

المقدمة

اولا – عرض عام لفكرة البحث :

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعية عامة ومجردة ،هدفها تنظيم سـلوك الاقراد في المجتمع، وتقترن بجـزاء مادي تفرضه الدولة علـى من يخالف احكام تلـك القاعدة . وهذا هو التعريف التقليدي لأي قاعدة من قواعد القانون، فنرى الشراح يبنون على هذا التعريف استنباط خصائص القاعدة القانونية ، وهي كونها قاعدة سـلوك اجتماعية عامة ومجـردة وملزمة . فلا يخلو اي بحث بصدد تعريـف القاعدة القانونية مـن ذكر تلك الصفـات او الخصائص ، الا ان القاعـدة القانونية حتى تصـل غايتها في تنظيم سـلوك الافراد فـي المجتمـع ينبغي ان تتسـم بالثبـات والاسـتقرار ، الامـر الـذي يبعث في نفـوس الاشـخاص للاطمئنـان الى ثبـات هذه القاعدة فترة من الزمن ، فيبنون تعاملاتهم على اسـاس مـن الطمأنينـة ، اذ هم يعرفـون مقدما القاعدة القانونية التي ستنطبق على تصرفاتهم، وبمقدور اي متعاقد ان يحسـب مقدار من يمكن ان يحصل عليه جراء تعاقده ،فيكون الدافع الى ابـرام العقود وانشـاء التصرفـات القانونية في ظل الثبات والاسـتقرار القانونـي افضل بكثير ممـا لـو كان المتعاقـد لا يقدر ان يهتـدي الى القانون الذي سـينطبق على تصرفاته القانونية، امـا لان هذا القانـون غير واضح اصلا، او انه لا يتسـم بالثبات والاستقرار . واذا كان القانون يصـدر عن ارادة الدولة ، واذا كانت اولى مهام الدولـة هو بـث الامـن والطمأنينة فـي ارجاء الدولة بأسـرها ، فإن من اشكال ذلك الامان هو ان تحظى قوانين الدولة بالوضوح , الامر الذي يسهم بكل تأكيد في سيادة القانون وفرض الامن بكل اشكاله .

(*) الجامعة العراقية /كلية القانون والعلوم السياسية alicmi24@gmail.com

ثانيا – اهمية فكرة البحث :

لا شك ان الانسان يسعى الى الاسقرار بشكل عام ، الا ان اهم اوجه الاستقرار التي تكون هدفا للناس هو الاسقرار القانوني، وتظهر اهمية ذلك اذا ما عرفنا ان ابرز واهم اهداف القانون هو تحقيق النظام والاستقرار . وبذلك فإن اهمية البحث تنبع من اهمية الموضوع الذي تعنى به هذا البحث، الا وهو االاستقرار والنظام وما يلعباه من دور في تحقيق الثبات القانوني، والذي ينعكس حتما على حياة الناس ومعاملاتهم المالية ، بل سائر شؤون حياتهم الاخرى

ثالثا – اسباب اختيار الموضوع

يؤدي الامان القانوني دورا مهما في الحياة القانونية، واهميته لا تقتصر على فرع من فروع القانون دون غيره، فله صلة بالقانون الدولي والدستوري والجنائي والاداري وسائر فروع القانون، الا ان دراستي لموضوع البحث سوف ابحث في القانون المدني، وذلك لوجود دراسات سابقة تناولت الموضوع ومدى صلته بفروع القانون الاخرى ، ولم اطلع على اي دراسة لهذا العنوان في نطاق القانون المدني ، ولما يمثله استقرار قواعد القانون المدني من اهمية تنعكس بدورها على العقود وسائر المعاملات المالية، فضلا عن الدور المهم الذي يمثله المال في حياة الناس ومعاشهم ، والذي ينعكس بدوره على المجتمع كله ، تم اختيار دراسة هذا الموضوع ضمن نطاق القانون المدني .

رابعا – مشكلة البحث

فكرة الامان القانوني ليست محل اتفاق بين الجميع ، الامر الذي يؤدي اختلاف عناصر مفهوم الامان القانوني ، فهل هو قاصر على التنبؤ بالقواعد القانونية وتوقعها ومتضمنا الوقت نفسه مفهومي الاستقرار والوضوح القانوني ؟ ام هناك عناصر اخرى تضاف لفكرة البحث ؟ فضلا عن ذلك فان فكرة الامان القانوني تختلط ببعض المواضيع ذات الصلة،لاسيما قضية الامن القضائي، الامر الذي يستدعي بيان الفرق بين فكرة البحث وبعض الافكار المشابهة .

خامسا – منهجية البحث

لن نعمد في هذه الدراسة المختصرة الى اتباع منهج الدراسة المقارنة،وانما ستنصب الدراسة على تطبيق فكرة البحث على القانون العراقي ، وبذلك فان المنهج الذي سنعتمده هو المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال بيان الفكرة وتمييزها عن الاوضاع القانونية المشابهة ، فضلا عن بيان الموقف الفقهي والقانوني بصدد فكرة البحث .

سادسا – خطة البحث

إن دراسة موضوع الامان القانوني تقتضي منا الوقوف على ماهيته ، فضلا عن أثره في القانون المدني ، الامر الذي يقتضي تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ، فيكون المبحث الاول حول ماهية الامان القانوني ، اما المبحث الثاني فيكون للتمييز بينه وبين الاوضاع القانونية المشابهة، ليكون المبحث الثالث عن اثر الامان القانوني على القانون المدني .

المبحث الاول

ماهية الامان القانوني

يقتضي الامان القانوني ان يتسم القانون بالوضوح والدقة ، فمن خلال ذلك يتحقق المراد منه،ويتحقق الهدف من القانون المتمثل

بالاستقرار ، فيأمن الافراد على حقوقهم ويعرفوا التزاماتهم بدقة. ان دراسة مفهوم الامان القانوني تقتضي منا بيان معناه وتحديد مفهومه ، وقبل ذلك نرى ضرورة التطرق الى مسألة الاختلاف في التسمية، اذ نجد ان هناك العديد من المفاهيم تطرح للتعبير عن ذات المعنى . وعلى هذه الاساس نقسم هذا المبحث على مطلبين فنتناول **اولا** : الاختلاف في التسمية. **ثانيا** : مفهوم الامان القانوني .

المطلب الاول

الاختلاف في التسمية

الامن والامان القانوني مدلولان لهما ذات المعنى ، غير اننا نجد ان اختلاف التسميات التي تشير لمعنى الامان القانوني قد تثير بعض اللبس احيانا ، وخروجا من هذا اللبس نرى اهمية التطرق لبعض هذه المفاهيم التي تساق بخصوص موضوع الامان القانوني والتي تعد معاني مرادفة او مشابهة لموضوع الدراسة ولعل ابرز تلك المفاهيم هي :

اولا : فكرة الاستقرار القانوني

الاستقرار من القرار ، وهو من حيث اللغة يعني الثَّبَات، قال تعالى : { وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ[1]} ، اي ذات استواء يُستقَرّ عليها، أو ذات ثمار، ولأجل الثمار يستقر فيها الساكنون، فهي تأتي بمعنى الثبات اذ يقول تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ[2] } . وقوله تعالى: { فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ }[3] . قيل المستقر ظهر الأرض زمن الحياة، والمستودع بطنها حيث تدفن ، وأهل القَرَار أهل الحضر المستقرون في منازلهم [4] . فاذا كان الاستقرار بمفهومه الواسع معروف على نحو ما تقدم،فان الاستقرار بمعناه القانوني حديث النوع، كأن يقال الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولعل المعنى الذي يعنينا بالدرجة الاساس هو ما يتعلق بشعور الافراد بالاطمئنان الى تشريعات الدولة وثباتها واستقرارها. ودراسة موضوع الاستقرار القانوني هو في حقيقة الأمر دراسة لروح القانون، لأن القانون الذي لا يسعى إلى تحقيق الاستقرار هو قانون ميت لا ينتج أثره في الحياة العملية أو في الواقع[5] . واهمية فكرة الاستقرار القانوني تكمن في ان القانون هو الاداة الاساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية ،ما يعني انه هو الضمانة الضرورية لحياتهم ، فضلا عن انه اهم الاساسيات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة [6] . وعلى هذا الاساس فان فكرة الاستقرار القانوني تعني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية ، وأن تضمن تأمين النتائج، وهى من الغايات الأولى التي يسعى القانون إلى تحقيقها . ويعد الاستقرار القانوني هدفا للمشرع لاسيما عندما نراه يضع احكاما تجافي العدالة احيانا ، اذ إن وضع القاعدة القانونية يستدعي دراسة واقع الناس وحياتهم ، لهذا قد يتبنى النظام القانوني أحكاما تتعارض مع العدالة كنظام التقادم والوضع الظاهر، وقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، ولكن سبب ذلك ان المشرع غايته تحقيق استقرر المعاملات ،فيرى احيانا تقديمها على اعتبارات العدالة .

والجدير بالذكر ان فكرة الاستقرار لا نلمسها في ظل القانون المكتوب فحسب وانما يمكن ان نجدها في العرف ايضا ، اذ طالما العرف قانون فيقع ضمن اهدافه تحقيق الاستقرار القانوني كما هو الحال في القانون المكتوب ، ويتضح ذلك اكثر اذا ما عرفنا ان الركن المادي للعرف يقوم على الاعتياد والاستقرار [7].

ثانيا : فكرة الوضوح القانوني :

الوضـوح لغة من وضـح وتعني : بياض الصبح ،وقـد يراد به مطلق الضـوء والبياض من الشـيء كله[٨]. فقد يدل على الصبح والقمر وغيـر ذلك ممـا يؤدي ذات المعنـى . والعرب تسـمي النهـار الوضـاح[٩] . وقد بلغـت ايات القـرآن الكريم اعلى مسـتوى مـن الوضوح ، ذلك لأن من شـروط التكليف ان يفهم المخاطب مـا يكلف به، لذا يقـول الله تبـارك وتعالى في وصـف القـرآن الكريـم بأنـه كتـاب مبين في عـدة آيـات منها قولـه تعالى : ﴿ الر تِلْـكَ آيَاتُ الْكِتَـابِ الْمُبِيـنِ ﴾ [١٠] . وقولـه تعالـى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَـاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[١١] . لكن ما يعنينا من الوضـوح هو وضـوح القاعـدة القانونية، فيعـرف الوضوح القانوني بأنه صياغة القانون في نصوص قانونية قابلة للفهم وسـهلة التطبيق والادراك مـن قبل المخاطبين به، ومع ذلك فان الوضـوح القانوني تتنازعـه فكرتان : الاولى : تعني صياغة النص بلغة بسـيطة وسهلة خالية مـن المصطلحـات المهجـورة، وبعيـدة عـن الصيغ ذات الطابع التخصصي بشـكل مفرط، وان تكـون فقـرات المواد القانونيـة مختصرة ، تخلو من الحشـو وتبتعد عـن التكرار . ومن الـدول التـي تتباهـى بوضوح تشـريعاتها هي فرنسـا في قانونهـا المدني لسـنة ١٨٠٤ . ولا يزل هـذا القانون نافذا رغـم التعديلات العديدة التي طرأت عليه واخرها تعديل سـنة ٢٠١٦. امـا الفكرة الثانية : فتتعلق بكـون القانون دقيقا وقابلا للتطبيق، بحيث يتولد لدى المخاطبين به مقدارا من الثقة بأن أصدار قانون جديد لن يمس مراكزهـم القانونية، وخلاصة مـا يقال هو ان مبـدأ الوضوح القانوني يعني : ذلك المبدأ الذي يتعلـق بمراعاة السـلطة المختصة بالتشـريع، وضوح النص القانوني بما يُسهل للمخاطبين به ادراكه وتطبيقه والوصول اليه [١٢] .

ثالثا : فكرة اليقين القانوني :

اليقين هو الاعتقاد الجـازم الثابت المطابق للواقع . وقيل هو : عبارة عن العلم المستقر في القلـب لثبوته من سـبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام ، من يقن الماء في الحوض إذا اسـتقر ودام. ومع ذلك فإن اليقين يتصور عليه الجحود كقوله تعالى : { وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا }[١٣] . والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود ، وبهذا ظهر وجه قول نبي الله إبراهيم عليه السلام : { ولكن ليطمئن قلبي } .

هناك من يستعمل مصطلح الأمان القانوني للدلالـة علـى اليقيـن القانونـي لان كليهمـا يحمـلان المعنى ذاته، بل والهدف ذاته لاسـيما الاسـتقرار، فذهب جانب من الفقه الى تعريف الامان القانوني على اساس اليقين القانوني[١٤] .

والواقـع ان الافكارجميعها المتقدمة سـواء أكانـت فكرة الاسـتقرار ام الوضـوح ام اليقين القانوني، لها علاقة وثيقة الصلة بعنوان البحث، ذلـك ان فكرة الامان القانوني فيها من العمومية والشـمول بالقدر الذي يتسع لكل تلك الافكار ، فالاسـتقرار القانوني هو اهم اهـداف القانون، وكذلك الحال بشـأن فكرتي الوضـوح واليقين القانونـي، واذا كانـت كل تلـك الافـكار وثيقة الصلـة بفكرة الامـان القانونـي ، الا اننا نرى ان تلـك الصلـة تتفاوت من حيـث الاهمية من مفهوم لاخر ، وان اكثر الافكار صلة بموضوع الدراسة هي فكرة الاستقرار القانوني .

المطلب الثاني

مفهوم الامان القانوني

أن لـكل مفهـوم معنيـان او اكثر،فالمعنـى الاول هـو المعنى العـام او اللغوي،اما المعنى الثانـي فهـو المعنـى الاصطلاحـي ،ونقصـد بالمعنـى الاخير هو المعنى القانوني ، فاذا كان هـذا الامر ينطبق على المفاهيم جميعها فلا يعد الامان القانوني اسـتثناء من ذلـك، الامر الذي يقتضي منـا بيان معناه العام ، ثـم بيان المعنى القانونـي للامـان القانونـي وذلـك مـن خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

المعنى العام للأمان القانوني

يعد مصطلـح الأمـان القانونـي حديـث الاسـتعمال فـي علـم القانـون . اما من حيث باللغة فإن الأمـان هو ضد الخوف[١٥] . كما ان الأمانـة ضد الخيانة . والإيمان ضد الكفر. وفي التنزيل العزيز :(وآمنهم من خوف[١٦]. والأَمَنَةُ بالتحريك تعني الأَمْنُ . ومنه قوله تعالى: (أَمَنَةً نُعاسـاً)[١٧] ، كما تاتـي الأَمَنَةُ بمعنى الثقة, قال تعالى على لسـان اخوة يوسـف: (مالَكَ لا تَأْمَنَّا عَلى يوسُـف)[١٨] . وعلى هذا الاسـاس نجد ان كلمـة الامـان من حيـث اصلها العام يـراد بها معنيين هما :

المعنى الاول - ضد الخوف : مصداق ذلك مـا ورد بقولـه تعالـى : (فَلْيَعْبُـدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْـتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُـوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[١٩] .

اما المعنى الثاني فهو الطمأنينة : والطمأنينة بالضم اسـم من الاطمئنان وهو السـكون. يقال اطمـأن القلب اي سـكن ولـم يقلـق . واطمأن بالموضـع ، اي أقام به واتخذه وطنا . وموضع مطمئـن اي : منخفـض[٢٠] . قال تعالـى (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)[٢١] .

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للأمان القانوني

يقصـد بالامـان القانونـي وجـود نوع من الثبات للعلاقـة القانونية والاسـتقرار للمراكز القانونية ، لأجل اشـاعة الطمأنينة بين اطراف العلاقـة القانونيـة بالقـدر الذي تسـتطيع معه ترتيب اوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة، دون ان تتعـرض لمفاجـآت لم تكن بالحسـبان صادرة من السـلطة العامـة[٢٢] . وتأكيدا على هذا المبـدأ نصـت المـادة الثانيـة مـن الدسـتور العراقي لسنـة ٢٠٠٥ فـي المادة الثانيـة البنـد أولاً (ج) على إنـه : " لا يجوز سـن قانون يتعارض مـع الحقـوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" .

ويعد مبـدأ الأمان القانوني احد أهم المبادئ التي تقوم على أساسها الدولة ، ومقتضى ذلك أن تكون المراكز القانونية واضحة وتمتاز بالثبات وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت [٢٣]. فمبدأ الامـان القانوني يقتضي ان كل شـخص يملك الحق في استقرار القاعدة القانونية ، وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي تؤثر على الاسـتقرار القانوني . فيتبين من ذلك ان الامان القانونـي يحتوي فـي مدلوله علـى امرين هما قابلية القانون للتوقع ،ووضوح القاعدة القانونية المطبقة[٢٤] . ويهدف الأمان القانوني إلى حماية الافراد من آثار القانون السـلبية لاسـيما التعقيد الذي يشـوب القوانين والأنظمة عـادةً، فينبغي ان يكـون القانون واضحـا ومفهوماً . وانطلاقاً مـن هذا المتطلبات يسـتنتج أن الأمان القانوني

مرتبط بالقانون الطبيعي ولاسيما الحق في الأمان . لذلك يقول البعض إن الأمان القانوني هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥] .

امام كثرة التعريفات التي سيقت بشأن الامن القانوني والتي تكشف عن اختلاف في الرؤية بسبب غموض الموضوع وتشعبه , فهناك من يرى انه ثمة اتجاهين لتعريف الأمان القانوني من خلال معيارين هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي[٢٦] .

فتعريف الامان القانوني من وجهة نظر المعيار الشخصي يركز على اثر الامان القانوني بالنسبة لاشخاص القانون المخاطبين به ،فينحصر دوره في توقع النتائج القانونية لما يبرمه الاشخاص من تصرفات قانونية ،فهو وفقا لهذا المعيار هدفه منح الافراد القدرة على تحديد النتائج الممكنة لتطبيق القانون، فضلا عن الحفاظ على مراكزهم القانونية .

وقد عبر مجلس الدولة في فرنسا بوضوح عن هذا المعيار بقوله : ان مبدأ الامن القانوني يقتضي ان يكون المواطنون بدون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق ،وللوصول الى هذه النتيجة ،يتعين ان تكون القواعد المقررة،واضحة ومفهومة، ولا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة او غير متوقعة[٢٧]. وبالمعنى نفسه قيل في تعريفه: ان الامان القانوني يعني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية ، لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، دون أن تتعرض لمفاجأت أو أعمال لم تكن بالحسبان ، صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث [٢٨] . وينتقد البعض هذا المعيار كونه لا يكشف طبيعة الامان القانوني،وان التعريفات التي وردت بصدد المعيار الشخصي تقتصر على ابراز عنصر الاستقرار او التوقع ، متجاهلة عنصر الوضوح او امكانية بلوغ القاعدة القانونية والذي يعد من اهم العناصر في القانون[٢٩] .

اما بشأن المعيار الموضوعي في تعريفه للامان القانوني ، فانه يركز على الغاية المنشودة منه فضلا عن جودة القاعدة القانونية ومضمونها الذاتي ونوعية النظام القانوني القائم في الدولة ومصادر القانون ، ويتضمن التزام السلطة العامة في الدولة بصياغة قواعد قانونية واضحة، وخالية من اللبس والغموض ، مرتكزة في ذلك على اسس ومعطيات قانونية محددة. والذي يظهر ان المعيار الموضوعي جاء كالمعيار الشخصي بشان عدم تحديده طبيعة الامان القانوني والاحاطة بمفهومه ، فجاء مركزا على الغاية منه بدون تحديد العناصر الاساسية التي يتكون منها الامان القانوني[٣٠] .

إن التعريف الصحيح للامان القانوني ينبغي ان ينطلق من تحديد طبيعة هذا المفهوم، وذكر عناصره ، فضلا عن بيان الهدف من النظام القانوني في الدولة المتمثل بالاستقرار. وعلى هذا الاساس يرى البعض الامان القانوني هو: مصلحة خاصه ذات اهمية اجتماعية، يضع قيدا على السلطة العامة في الدولة باقامة نظام قانوني يتصف بالوضوح والتحديد والاستقرار، ويفرض على السلطة عند تشريعها للقواعد القانونية بأن تضمن امكانية توقعها من قبل الافراد، فضلا عن وضوحها لاجل تسهيل امكانية بلوغها ذهنيا او ماديا من قبلهم ، وتكفل بذات الوقت استقرارها من اجل ضمان حقوق الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية وحرياتهم وتعزيز ثقتهم بالنظام القانوني للدولة، وتمكينهم من التصرف بأمان على هدى من القواعد القانونية القائمة وقت التصرف[٣١] .

ونـرى ان تعريف الامـان القانوني ينبغي ان يجمـع بيـن كلا المعياريـن الشـخصي والموضوعـي، وبعبـارة ادق فـان الفصل بين المعياريـن المذكورين يبدو متعـذرا في الكثير من الاحيان، فالامان القانوني من وجهة نظرنا يهدف الى تحقيق الاستقرار القانوني من خلال كون القواعد القانونية تتسـم بالثبات والوضوح ،وان هذا الامر لا يتم الا اذ كان هناك قيد يفرض على السلطة العامة في تشريعها للقانون، لاجل مراعاة هذا الهدف ، الا ان الحديث عن السلطة العامـة يقصر على مفهوم الامـان القانوني في التشريع فقط، لذا نرى ان الامان القانوني يشمل القواعـد القانونية ايا كان مصدرهـا ، فالقاعدة القانونيـة ملزمـة للافـراد، ومقتضـى كونهـا ملزمة،هـو انهـا مقترنة بجزاء مـادي يفرض على من يخالـف احكامها ، فالفـرد في تطبيقه للقانـون لا يعنى كثيرا بمصدر القاعدة القانونية بقـدر ما يعنـى بمضمون تلـك القاعدة ، فضلا عن ذلك فـإن المراكز القانونية التي تنشـأ عن التصرفـات القانونية ، قد تحتاج مدة من الزمن لأجـل تكوينهـا ، ولعـل ابـرز مثـال لذلك هو الوصية ، اذ هي تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت مقتضـاه التمليك بلا عوض . وهذه الوصية لا تكتمل عناصرها الا بموت الموصي ،ممـا يعني ان تكوين المركـز القانوني قد يأخذ فتـرة مـن الزمـن ، والامر ليـس قاصرا على التصرفـات القانونية ، بل حتى الاعمال المادية قـد تسـتغرق فترة من الزمن لكي تنشـئ اثرها القانوني ، فالحيازة مثلا تحتاج الى سـريان مدة مـن الزمـن هي مدة التقـادم ، لكي تـؤدي الى كسب الحق العيني .

فنخلـص من ذلك الـى ان الامان القانوني: هو مفهوم يعنـى بكون القاعدة القانونية ايا كان مصدرها ،تتسم بالوضوح والثبات والاستقرار، مما يبعـث الطمأنينة في النفـس ، ويدفعها الى ابرام العقود وسائر التصرفات القانونية ، وسط بيئة قانونيـة متكاملة ، تمتاز بالثبات النسـبي، تعطـي انطابعـا وتوقعـا واضحـا للتصـرف القانوني، اثناء انعقاده وتمتد الى مرحلة تنفيذه .

المبحث الثاني

التمييز بين الامان القانوني والاوضاع القانونية المشابهة له

نجد من المهم دراسـة الافـكار او المفاهيم القانونيـة المشـابهة لفكـرة الامـان القانوني ، بهـدف الوقوف علـى حقيقته وماهيتـه ، ولعل ابـرز تلك الافـكار همـا فكرتا العـدل والامن القضائي ، ولأجل ذلك نقسـم هـذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول

تمييز فكرة الامان القانوني عن العدل

يعـد العـدل احـدى الفضائل التـي تحتوي الفضائـل الاخرى جميعها ، فيرى ارسـطو ان الفضائل اربعة هي : الامانة والشجاعة والعدل والحـذر. ولكـن هنـاك فضيلة واحـدة من هذه الفضائـل الاربعة تحتويهـا جميعا وهي العدل، وتعـد لهـذا السـبب مرادفة للاخـلاق . فالعدل هو الاسـاس الـذي ينبغي ان تقـوم عليه الدولة لتحقيـق الغاية منها ،وهي الخير العام للمجموع ، والخير الخاص لكل فرد . والعدل هو القانون الطبيعـي الـذي يجـب ان توضع على اساسـه القوانيـن الصادرة عن ارادة المشـرع، كما ان العدل هو الاساس الذي تستمد منه هذه القوانين قوتها الملزمـة للافراد[٣٢] . وقد حاول البعض تحليل فكرة العدالة بالشـكل الذي يجعلها قريبة مـن الاذهان: مـن خلال تقسـيمها الـى عدالة توزيعية وعدالة تبادلية .

فالعدالـــة التوزيعيـــة : هـــي التـــي تســـود علاقـــات الافراد بالمجتمع في خصوص توزيع الاعباء والحقوق، ليس على اســـاس المســـاواة المطلقة،وانما على اســـاس المســـاواة التناسبية، فيراعـــى فـــي توزيع الاعبـــاء والحقـــوق على الافـــراد، مدى الاختلاف الـــذي يوجد بينهم في الحاجات والقدرات، فالمســـاواة هنا هي مساواة تضـــع كل فرد في المكان العادل حســـب حاجته او قدرتـــه ، فلا يجوز فـــي العدالة التوزيعية ان يعامل الافراد على اســـاس المســـاواة الحسابية. فعند توزيـــع المزايا والاعباء داخـــل المجتمع، ليســـت المســـاواة المطلقـــة هي الهـــدف، وانما التناســـب ما بين الاموال والاشـــخاص وما يقع عليهم من اعباء[٣٣] .

اما العدالـــة التبادلية : فتعنـــي العدل الذي يقوم على اســـاس المســـاواة التامـــة الكاملة ، اذ مـــا دام للأفـــراد جميعهم وبالطبيعة نفســـها، فلا يتصـــور ان تقـــوم العلاقات بينهـــم الا على قدم المســـاواة، مساواة حســـابية بحتة ،لا عبرة فيها بصفـــات الافـــراد واختـــلاف اشـــخاصهم[٣٤] . ودور القاضـــي فـــي مجـــال العدالـــة التبادليـــة ينحصر في اعادة التوازن بين الذمم المالية ، او تصحيح عدم التوازن الذي لحقها، ســـواء اكان ذلـــك ناتجا عـــن عقد ام عمل غير مشـــروع[٣٥] . والخلاصـــة ان العدالة التوزيعية تحكم توزيع الثـــروات والمزايـــا على الافـــراد , وتقوم على اســـاس مساواة نســـبية غير حسابية , اما العدالة التبادلية فانها تحكـــم العلاقات والمعاملات بين افـــراد المجتمع ، ســـواء أكانـــت ارادية ام غير ارادية على اساس مساواة حسابية مطلقة [٣٦] .

ولعل ما يربط بين العدالة والامان القانوني، هـــو ان العدالـــة تعـــد الغاية المثلـــى التي يهدف القانـــون الـــى تحقيقهـــا ، وكذلك الامر بالنســـبة للامان القانوني ، اذ يعد من اهم غايات القانون ويمكن القول ان العلاقة ما بين العدالة والقانون هـــي علاقـــة توافقيـــة ، اذ مـــا يتطلبـــه الامـــان القانونـــي لا تأبـــاه العدالـــة ، الا ان العلاقة بين العدالـــة والامان القانونـــي قد تتصادم في بعض الاحيـــان، لأن العدالـــة تمثـــل الجانـــب المثالي والاخلاقـــي في القانـــون ، في حيـــن ان الأمان القانونـــي يمثـــل عنصر الواقع فيـــه ، وامام هذا الواقع اذا تعارضت العدالة مع الامان القانوني، لابـــد من تغليب احدهما علـــى الاخر[٣٧] . ولما كان الامـــان القانونـــي لـــه صلة بواقـــع الناس ، فضلا عن كونه ســـببا للاستقرار القانوني ، نجد المشـــرع يجيز بعض الاوضـــاع القانونية التي تتقاطع مـــع العدالة والاخلاق احيانـــا ، كاقرار المشـــرع لقاعدة عـــدم جواز الاعتـــذار بالجهل بالقانون، فيوقع الجزاء على شخص قد لا يكون عالما بالقاعدة القانونية، من خلال افتراض علم الكل باحكام القانون بمجرد نشره، وكذلك الحال فـــي اقراره لنظام التقـــادم . فنخلص من ذلك انه على الرغم من ان اســـاس فكرة الامان القانوني هو العـــدل ، غير انه يمكن تلمس الفارق بينهما من خلال النقاط الاتية :

اولا :إن فكرة الامـــان القانوني على الرغم من مرونتها، بسبب امكانية اتساعها او تغييرها تبعـــا لتغيـــر النظم السياســـية والقانونية للدول ، الا انهـــا تبقى محددة بثلاثة معايير اساســـية هي (العلم بالقانون، وعدم رجعية القانون، واحترام التوقعات المشـــروعة) في حين ان فكرة العدل هـــي فكرة غير محددة المعالم ، وذلك لاختلافها من حيث الاشـــخاص ،ولتأثرها بعاملي الزمان والمكان، فهي فكرة مقاربـــة لفكرة النظام العام والاداب العامـــة ، من جهة صعوبة ضبطها في اطار محدد .

ثانيـــا : ان فكـــرة الامـــان القانونـــي يقتصر استعمالها في النظرية العامة للقانون ،وبصورة

اكثـر تحديدا في نطاق تنازع القوانين، في حين ان مسـألة اقامة العدل هـو الواجب الذي اناطه المشـرع بالقاضي ، وذلك في المادة الاولى من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل :

(يهـدف قانـون التنظيـم القضائـي الى : اولا – تنظيـم القضـاء بما يحقـق العدل ....) فضلا عن ذلك فان قواعد العدالة تمثل المصدر الاحتياطي في القانون المدني العراقي وذلك من خلال نص المادة الاولى منه :

١ – تسـري النصـوص التشـريعية علـى جميع المسـائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.

٢ – فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمـة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضـى مبادئ الشـريعة الاسـلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

المطلب الثاني

تمييز فكرة الامان القانوني عن الامن القضائي

إن علاقـة الامن القضائـي بالامن القانوني وثيقـة الصلـة ، فبقدر ما يكـون القضاء ناجحا ومتطـورا، بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للمجتمع فيه وللفرد فـي اللجوء إليه لكي يسـترد له حقوقه، ويتجلـى ذلـك في مدى اسـتقلال القضـاء ، اذ يعتبـر مبدأ اسـتقلال القضاء من اهم الوسـائل التـي يتم مـن خلالها تحقيـق الامـان القانوني والقضائي معا ، فضلا عن كونه من الضمانات الأساسـية للمحاكمـة العادلة، ومعنـى ذلك أن تصـدر الأحكام عـن سـلطة قضائية مسـتقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون[٣٨] .

وللأمـن القضائـي مفهومان همـا المفهوم الضيـق والمفهـوم الواسـع . فامـا المفهـوم الضيق: فيرتبـط بوظيفه المحاكم العليا المتمثلة بصفة اساسـية في السـهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية[٣٩] . اما المفهوم الواسـع للامـن القضائـي : فهو الـذي يعكس الثقة في المؤسسـة القضائيـة، والاطمئنان الى ما ينتـج عنها وهي تقوم بمهمتهـا المتجلية في تطبيـق القانون على ما يـرد عليها من قضايا، او ما تجتهد بشـأنه من نـوازل ، هذا مع تحقيق ضمانات جودة ادائها وتسهيل الولوج اليها [٤٠].

(فالأمـان القضائـي) اذن هـو مجموعـة الضمانـات القانونيـة للقضـاء العـادل[٤١] . والحديـث عن الامـن القضائي يأتي بمناسـبة الحديـث عن الامـن القانوني ، وذلـك لما يقوم بينهمـا مـن تـلازم، إذ أن الحمايـة القانونيـة للحقوق تصبح بلا قيمة مالم يتوافر قضاء يتولى تقرير وانفاذ هذه الحماية[٤٢] . وعلى الرغم من نقاط الشـبه العديدة بين مبـدأي الامان القانوني والامـان القضائـي: فـإن ذلك لا ينفـي وجود الاختلاف بينهما ، ولعـل ابرز نقاط الاختلاف بيـن المبدأين تتمثل بنقطتين هما: اختلافهما من حيث الاطراف ، ومن حيث المضمون :

ففيما يتعلق بالاطراف : فإن الأمان القانوني يمثـل مجموعة من القيود على إرادة المشـرع في ممارسته للسـلطة التشريعية، فينظم العلاقة مابيـن الفرد والقانـون؛ في حيـن ينظم الأمان القضائـي العلاقـة مـا بيـن الفـرد والقضاء، ويتضمن مجموعة من قواعد السـلوك الواجب إتباعها في عملية التقاضي .

امـا مـن حيـث المضمـون : فـإن الأمان القانونـي يتحـدد ب : (العلـم بالقانـون، عـدم رجعية القانون، احترام التوقعات المشروعة)؛ فـي حين يتضمـن الأمان القضائـي فضلاً عن

الضمانات الدستورية، تنظيماً قانونياً للنظام القضائي، والإختصاص القضائي، واجراءات التقاضي، وينظم اجراءات التقاضي ثلاثة تشريعات رئيسة، هي قانون التنظيم القضائي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، فضلا عن قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المبحث الثالث

اثر الامان القانوني على القانون المدني

أهم أثر لفكرة الامان القانوني هو مبدأ عدم رجعية القانون ، ومع وجود نتائج اخرى للأمان القاوني غير هذا المبدأ ،الا اننا سنتقتصر على دراسة هذا المبدأ فقط ، وذلك لصلته بالقانون المدني . سنتناول دراسة هذا المبدأ من حيث مفهومه ،وموقف الشريعة الاسلامية منه،فضلا عن النظريات التي قيلت في تفسيره، ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون

اذا نشر القانون يعد نافذا من تاريخ نشره كأصل عام ، اذ عادة ما يرد في سياق القانون نص يشير الى ان القانون يعد نافذا من تاريخ نشره، وفي احيان اخرى يرد في النص على ان القانون يعتبر نفاذا بعد مدة من تاريخ نشره، كما جاء في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني العراقي : (ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) . فالقانون كقاعدة عامة انما يسري على الاحداث والوقائع التي تلت نفاذه ، ولا ينسحب اثر هذا القانون على الماضي ، ذلك ان الناس اطمأنوا لحكم القاعدة القانونية السائدة في زمن معين، فاذا جاء قانون ينسحب اثره الى الماضي، ويغير الاحكام التي اعتادوها بشكل يضر بمصلحتهم, فان هذا الامر يتنافى مع ما ينبغي ان يكون في القاعدة القانونية من امان واستقرار. ونتناول دراسة هذا المبدأ من خلال بيان مضمونه والوقوف على اهم مبرراته وبيان اهميته :

اولا - مضمون المبدأ

يتمثل هذا المبدأ في سريان القانون على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل , فهو يسري مباشرة منذ لحظة نفاذه، لكنه لا يمتد الى ما قبل ذلك ، فلا يسري على ما تم من وقائع او تصرفات قبل العمل به ، ويستمر القانون في السريان الى حين الغائه ، ومن ثم فهو لا يسري على الاوضاع القانونية التي تحدث بعد هذا الالغاء[٤٣] . فمبدأ عدم رجعية القوانين يعني عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي , واقتصارها على حكم المستقبل ،اي على حكم يقع ابتداء من يوم نفاذها[٤٤] . واساس ذلك ان التشريع هو خطاب موجه الى المخاطبين به من الافراد، وعليه لا يمكن محاسبة الافراد على خطاب لا علم لهم بمضمونه[٤٥] .

ولعل من المفيد ذكر ما جاء في التقنين المدني العراقي بهذا الشأن ، اذ تنص المادة ١٠ من القانون المدني العراقي على : (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام او الآداب) . ثم جاء نص المادة ١١ من القانون المدني العراقي لتبين وتضع الحلول لبعض الحالات التي يسري فيها القانون على الماضي ، فما هو الحل فيما لو سرى القانون على الماضي من خلال نص

المشرع، لاسيما ان من الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية ، حالة ما اذا نص المشرع على ذلك بشكل صريح، والفرضية التي نحن بصددها ، هي ما لو كان القانون القديم يجعل اهلية الاداء الكاملة باكمال الثامنة عشر من العمر ، ثم بعد ان اكمل الشخص ثمانية عشر عاما واكتسب اهلية الاداء، صدر قانون يجعل اهلية الاداء احدى وعشرون سنة، فما هو حكم من اكتسب اهلية الاداء في ظل القانون القديم ثم جاء القانون الجديد وهو لم يكمل الحادية والعشرين من العمر بعد ؟ اجابت على ذلك المادة ١١ من القانون المدني التي نصت على :

١ – النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسري على الاشخاص جميعهم والذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص.

٢ – فإذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

يستفاد من ذلك ان هذا الشخص الذي اكتملت اهليته في ظل القانون القديم . سيعود ناقص الاهلية تطبيقا للاثر المباشر للقانون الجديد ، ولكن تحقيقا للأمان القانوني ولاجل ان لا يتضرر من ابرام عقدا معه في ظل القانون القديم ، ولازالت اثار هذا العقد لم تنقض بعد، فان الشخص الذي اصبح ناقص الاهلية لن تتأثر تصرفاته التي اجراها في ظل القانون القديم .

ثانيا : مبررات المبدأ واهميته

ان مبدأ عدم رجعيه القوانين على الماضي من المبادئ القديمة ، وهو يستند على اساس من المنطق والعدالة والمصلحة العامة ،وعلى ضوء تلك المقتضيات يمكن تلخيص المبررات او الاعتبارات التي تمثل هذا المبدا وعلى النحو الاتي :

١- تقضي العدالة بعدم سريان القانون على الاوضاع القانونيه التي تمت قبل نفاذه، فليس من العدل ان ينظم الناس عقودهم وتصرفاتهم طبقا لقانون معين ، ثم يصدر قانون يغير او يبطل ما قام به الافراد من تصرفات، ولا يعقل ان يطلب من الناس احترام القانون قبل صدوره او قبل ان يتمكنوا من العمل به .

٢ - يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي الى انعدام ثقه الناس بالقانون ، فليس من الجائز اصدار تشريع جديد يهدم ما تم قبله ، اذ سيصبح القانون في هذه الحالة اداة لهدم كيان المجتمع، بدلا من حمايته وبنائه ،الامر الذي يضعف الاحساس بالأمان القانوني، وعدم ثقة الناس بالقانون ينعكس على تصرفاتهم القانونية، والعقود التي يبرمونها، لاسيما تلك العقود التي يكون للزمن دورا جوهريا فيها ، او تلك المراكز القانونية التي يحتاج تكوينها الى مدة من الزمن كالتقادم مثلا.

٣ - يعد مبدأ عدم رجعية القانون من الضمانات المهمة لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية ، فانسحاب اثر القاعدة القانونية على الماضي يؤدي الى الاخلال بالاستقرار الواجب المعاملات والحقوق التي تم ترتيبها في ظل القانون القديم.

٤ - يستوجب المنطق عدم سريان القانون بأثر رجعي, كما يستدعي المنطق ايضا ان لا يصبح القانون نافذا الا بعد نشره ، وذلك لأجل ان يتمكن الناس من العلم بمضمونه، ومن ثم لا يعقل تطبيق القانون على الوقائع والتصرفات السابقة على نشره [٤٦] .

المطلب الثاني

عدم رجعية القانونية في الشريعة الاسلامية

لاشك ان الشريعة الاسلامية هي احدى مصادر القانون المدني ، وذلك حسب ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني العراقي : (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين ....) وتضمن القانون المدني العراقي الكثير من المبادئ والقواعد الفقهية التي اخذها عن مجلة الاحكام العدلية، والتي في اصلها مستمدة من الفقه الاسلامي، وينبني على ذلك ان دراسة هذا المبدأ في ضوء الشريعة الاسلامية ، انما هو دراسة للقانون المدني بحد ذاته ، وذلك لما للشريعة الاسلامية من اثر على قواعد القانون المدني . ومن ثم فاذا كان مبدأ عدم رجعية القانون يقوم على اساس من المنطق والعدالة ، فان الشريعة الاسلامية اولى الشرائع بتطبيقه ،فنجد ان لفظ العدل تردد كثيرا في القران الكريم ،من ذلك مثلا قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٤٧] . والشريعة الاسلامية لها قصب السبق في في تحقيق مبدأ عدم رجعية القانون ، يقول تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)[٤٨] . جاء في تفسير الطبري: ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه[٤٩] . يفهم من ذلك ان الاسلام بعد تحريمه للزواج من زوجة الاب اصبح من يقترف هذا الفعل يحاسب شرعا ، ولكن لما كان الناس قبل الاسلام قد قارفوا هذا الفعل قبل نزول القرآن بتحريمه صراحة ، فان اثر الجزاء او العقوبة لا ينسجب الى الماضي ، ولا يحاسب الانسان على فعل الشيء قبل تحريمه .

فهذه الاية تتضمن حكما شرعيا مفاده عدم جواز (نكاح زوجة الاب) ،وقد كانت تلك من عادات الجاهلية ،وبالتالي فان سريان تلك القاعدة يكون من تاريخ تشريعها وتبليغ الناس باحكامها ، اما ما سبق نزول الاية فلا يؤاخذ الناس بها . وقد تكرر نفس الحكم في قوله تعالىوَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥٠]. اذ كان الرجل يجمع بين الأختَين، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك، واصبح بعد النهي جريمة ومعصية يحاسب عليها الانسان، إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه[٥١]. وفي معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ جاء في المحلى لابن حزم : معناه أنه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك، لأنه تعالى أبقاهم عليه[٥٢] .

كذلك الحكم فيما يتعلق بالزنا،اذ حرم الزنا في أول الإسلام، ولكن كانت عقوبته عليه مخففة، تتمثل بالإيذاء والحبس في البيوت طبقا كما قال تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [٥٣] . ثم شددت عقوبة الزنا فيما بعد ، فصار جزاء من يزني الجلد والرجم , فاما الجلد فأن قوله تعالى : (الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة [٥٤] . ولو كان للتشديد أثر رجعي لطبقت عقوبة الجلد والرجم على الجرائم التي وقعت قبل تقدير هاتين العقوبتين، ولكن لا نعلم أحدا جلد أو رجم بسبب جريمة الزنا وقع قبل تشديد العقوبة . ومن ثم فلم يكن للنص المعاقب على الزنا أثر رجعي[٥٥] .

كذلك فيما يتعلق بالزواج بأكثر من أربع نسوة، اذ كان العرب يتزوجون أكثر من أربع نساء فلما نزل قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [٥٦] . فرق بين الزوج وما زاد على الأربع، ولم يعاقب زوج على ما حدث منه قبل نزول النص، فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدنية، ولكن لم يكن له أثر رجعي من الناحية الجنائية . وكذلك الامر فيما يتعلق بتحريم الخمر والميسر، اذ نهى الله تعالى المسلمين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}[٥٧] .ثم بين الله لهم أن الخمر والميسر إثما ومنفعة وأن إثمهما أكبر من نفعهما فقال: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}[٥٨] . ثم حرم الله الخمر والميسر بعد ذلك تحريما قاطعا حيث قال: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }[٥٩] ، وجعل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)حد الشرب الجلد، وعقوبة الميسر التعزير، ولكن لا يعلم أن أحدا عوقب على شرب الخمر أو لعب الميسر قبل نزول التحريم، ولا يعلم أن نصا من نصوص التحريم كان له أثر رجعي. ومن ثم يمكن القول بأن النصوص التي حرمت الخمر والميسر لم يكن لها أثر رجعي. وحرم الله الربا وكان مباحا بقوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }[٦٠] . وقوله: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين *فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [٦١] . فأصبح الربا بعد التحريم جريمة من وجه، وعملا مدنيا من وجه آخر، وجاءت النصوص المحرمة بحكمين: إحداهما: جنائي، والآخر: مدني. فأما الحكم الجنائي فيقضي بأن لا عقاب على الربا السابق على نزول التحريم، وأن العقاب على ما بعده فقط. وأما الحكم المدني فيقتضي بأن ليس للدائن غير رأس ماله فقط. فالحكم الجنائي ليس له أثر رجعي، والحكم المدني له أثر رجعي يعود إلى الوقت الذي انعقد فيه العقد الربوي[٦٢] .

المطلب الثالث

النظريات التي قيلت في عدم رجعية القانون

إن القول بعدم رجعية القانون على الماضي هو قول تدعمه قواعد العدالة والمنطق على نحو ما تقدم ، اذ لا يمكن القبول بسريان القانون على الماضي ، إلا إن هذا الامر لا يكون دائما ممكنا، ذلك انه كثيرا ما تكون هناك مراكز قانونية لم تكتمل بعد ، حيث تكون جزء من عناصرها في ظل القانون القديم ، واكتملت باقي العناصر بعد نفاذ القانون الجديد،او تكون عناصر الحق او المركز القانوني قد اكتملت في ظل القانون القديم ،الا ان اثارها امتدت في ظل القانون الجديد، ففي هذه الحالة ما هو الحل، هل ينسحب اثر القانون الجديد الى الماضي،وهل يسري القانون الجديد على الاثار المتعلقة بالمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ولكن اثارها لازالت باقية ؟

إن الاجابة عن هذا السؤال تتطلب منا التطرق الى النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، وهما النظريتان اللتان سيقتا للاجابة عن هذه الاشكالية ، ولاجل ذلك نقسم هذا المطلب على الفرعين التاليين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : النظرية التقليدية :

تقوم هذه النظريه على اساس التفرقة بين امرين هما الحق المكتسب ومجرد الامل , ففي الميراث مثلا لا يكون للورثة اثناء حياة المورث سوى امل ،ولكنه يصبح حقا مكتسبا بمجرد الوفاة، فاذا صدر قانون جديد بعد وفاة المورث يعدل نسبة حصص الورثة ، فلا يطبق عليهم لانهم قد اكتسبوا حقوقا على التركة بوفاته، اما اذا لم يكن المورث قد توفي عند صدور القانون الجديد فان التعديل الذي جاء به القانون يسري على الورثه ، حيث لم يكن لهم في ظل القانون القديم سوى مجرد امل . وكذلك الحال فيما يتعلق بالتقادم، اذ لا يكون للشخص قبل اكتمال مدته سوى مجرد امل، فيجوز للقانون الجديد ان يمس هذا الوضع ، لان واضع اليد لا يكون قد اكتسب اي حق قبل اكتمال مدته، بل كان له مجرد امل ، اما اذا صدر القانون بعد اكتمال التقادم فانه لا يسري لان هذا التشريع يمس بالحقوق المكتسبة .

والجدير بالذكر ان هذه النظرية ترى ان القوانين المتعلقة بالنظام العام تطبق باثر رجعي ولو ادى ذلك الى المساس بالحقوق المكتسبه[٦٣]. فلا يجوز التمسك بالحق المكتسب في مواجهة القواعد المتعلقة بالنظام العام. مثال ذلك اذا بلغ الشخص سن الرشد في ظل قانون معين ثم صدر قانون جديد يرفع السن، فانه يطبق ويعود الشخص قاصر ابتداء من يوم نفاذ القانون على الرغم من سبق عده رشيدا في ظل القانون القديم[٦٤] . والجدير بالذكر ان المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي حددت سن الرشد ب ١٨ سنة كاملة فقالت : (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة). وان الاثر المترتب على اتمام سن الرشد هو كمال اهلية الاداء،بينت ذلك المادة ٤٦ من القانون المدني العراقي ف ١ : (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية) . يذكر ان اهلية التعاقد ليس على نوع واحد اذ يجوز لمن يكمل الثامنة عشر من العمر ان يجري بعض التصرفات دون غيرها ، اذ المعروف ان التصرفات اما نافعة نفعا محضا و او ضارة ضررا محضا، او دائرة بين النفع والضرر، فيجوز لمن اتم السابعة من العمر ان يبرم التصرفات النافعة نفعا محضا ، اما تلك الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على اجازة من يمثله قانونا. وقد استدركت المادة المادة ٩٣ من القانون المدني العراقي ذلك فبينت ان المقصود باهلية التعاقد لا يراد منها اتمام الثامنة عشر دوما فتقول تلك المادة : (كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها)[٦٥] .

وقد ناصر هذه النظريه الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر ، كما ناصرها القضاء وبما ان الاساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الامل فقد وضعت تعريفات عديدة لهما ، ولعل ابسطها وابعدها عن الغموض هو القول بان الحق المكتسب : مصلحة مالية تدخل في ذمة شخص يمكن الدفاع عنها بدعوى او بدافع ما [٦٦] . اما مجرد الامل فهو امنية لدى الشخص قد تتحقق وقد لا تتحقق ، ومن الامثلة التي تساق عادة لبيان هذا المعنى ما لو عمدت شركه للاقراض في ظل قانون يحدد سعر الفائدة الاتفاقيه ٩٪ الى اقراض عملائها بهذا السعر ثم صدر

قانون جديد يخفض سعر الفائدة الاتفاقية الى ٧٪ فان حكم القانون الجديد لا يسري على ما قبضته الشركه قبل نفاذه من فوائد تزيد على السعر الذي حدده ، لانه يمس عندئذ حقا مكتسبا للشركة ، ولكنه يسري على الفوائد التي تستحق بعد نفاذه لانه ليس للشركة فيهما الا مجرد امل[٦٧]. ويعرف البعض الحق المكتسب بانه : الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به والدفاع عنه امام القضاء. ولا يفرق هذا التعريف عن التعريف السابق اذ الدفاع عنه امام القضاء لا يكون الا بدعوى او دفع كما تقدم . كما عرفه البعض الاخر بانه : الحق الذي دخل في ذمة الشخص نهائيا بحيث لا يمكن نزعه منه دون رضاه [٦٨] .

ومع ان هذه النظرية تقوم على التفرقة بين الحق ومجرد الامل كما تقدم ، الا ان انصارها لم يتفقوا على معيار التفرقه بين الحق المكتسب مجرد الامل ، الامر الذي اضعف الفكرة الاساسية التي تقوم عليها النظريه وجعلها هدفها للنقد [٦٩] . فقد راينا ان الحق المكتسب عند البعض من انصار النظرية هو ما يدخل في ذمه الشخص بشكل نهائي . وهو عند البعض الاخر الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به والدفاع عنه امام القضاء [٧٠] .

ولعل من ابرز نقاط النقد التي وجهت لهذه النظرية ، هو غموض الاساس الذي تقوم عليه ، اذ ان معيار الحق المكتسب هو معيار مبهم وغير دقيق ، لذلك تضاربت الاراء حول تعريفه كما تقدم . فضلا عن ذلك فان هذه النظرية تقوم على فكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبه، فالقوانين الجديدة لا تملك المساس باي من الحقوق القائمة او تعديلها او الغائها مهما تغيرت الظروف ، الامر الذي يعني ان هذه الحقوق اصبحت مؤبدة، وهذه النتيجة لا يمكن قبولها من الناحية المنطقية اذ القانون ما هو لا استجابة للحاجة الاجتماعية ، فاذا انتفت تلك الحاجة ينبغي الغاء القانون او تعديله بما ينسجم مع الوضع الراهن .

والامر المهم ان هذه النظرية تخلط بين الاثر الرجعي والاثر المباشر للقانون الجديد، فهم يرون ان القوانين المتعلقه بالنظام العام تسري باثر رجعي استثناء من القاعدة العامة , والواقع ان المسالة لا تتعلق باستثناء على مبدأ عدم رجعيه القانون بقدر ما تتصل بمبدأ سريان القانون باثر مباشر . ففي المثال المتعلق بسن الرشد وعودة الشخص الذي بلغ سن الرشد في القانون القديم قاصرا بعد رفع السن . فحقيقة الامر ان تطبيق القانون في هذه الحالة يكون باثر مباشر وليس باثر رجعي ، لان الشخص يعود قاصرا من تاريخ نفاذ القانون الجديد، اما تصرفاته القانونية في تلك الفترة فتبقى قائمة وصحيحة، ولو قلنا بأن للقانون اثر رجعيا على سبيل الاستثناء في هذه الحالة،لعد مثل هذا الشخص قاصرا منذ البداية وتبطل كل تصرفاته في ظل القانون القديم[٧١] .

الفرع الثاني: النظرية الحديثة :

تقوم هذه النظرية على التفرقة بين الاثر الرجعي والاثر المباشر للقانون . فأن حل تنازع القوانين من حيث الزمان في هذه النظرية يقوم على مبدأين هما : عدم رجعيه القانون الجديد، والاثر الفوري او المباشر لهذا القانون مع ايراد استثناءات على كل منهما[٧٢] . فالقاعدة هي عدم رجعية القانون على الماضي ، ومع سهولة هذا القاعدة كما يبدو لاول وهلة ، الا ان الصعوبة تكمن في بيان حدود تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون بالنسبه للمراكز القانونيه التي يستغرق تكوينها وانقضاءها وترتب اثارها فتره من الزمن , فاذا صدر قانون جديد خلال

مـدة تكوين هذه المراكز القانونية، فما هو مدى اثر القانون الجديد عليها، ولاجل بيان ذلك يجب التفرقـة بين القواعد المتعلقـه بتكوين وانقضاء المراكز القانونيه او تلـك التي تتعلق باثار هذه المراكز .

هناك مراكـز قانونيه لا تسـتغرق وقتا في تكوينها وانقضائها ، كأن يتفق البائع والمشتري علـى بيع منقول ، فينشـأ العقد وتنتقـل الملكيه الى المشتري بمجرد توافق الارادتين ، فيتكون مركز كل من البائع والمشتري بمجرد تمام هذا التوافـق دون الاعتداد بما سـبق بما سـبقه من مفاوضات . وهناك مراكز قانونية تستغرق وقتا في تكوينها ، كما هو الحال في التقادم المكسـب للحقـوق العينية ، حيث يقـوم على الحيازة مدة معينـة ، فلا يكسـب الحائز الحـق، ومن ثم لا يتكـون مركزه القانوني الا بمضـي هذه المدة، وكذلك الحال في التقادم المسقط للحقوق العينيه او الديـون ، حيـث يقوم على سـكوت صاحب الحـق او الدائـن عن اسـتعمال حقـه او قضاء دينه مـدة معينة ، فـلا ينقضي الحـق او الدين كمـا لا ينقضي مركز صاحب الحق والدائن الا بانتهاء هـذه المدة ، ففي هذا النوع من المراكز القانونيـة ، فان ما تـم تكوينه وانقضى منها في ظل القانون القديم لا يطبق عليه القانون الجديد. فلـو ان تصرفا ابرم صحيحا فـي ورقة عرفية طبقـا لاحكام القانـون القائم ، ثم صـدر قانون جديد يتطلب الرسمية في ابرام هذا التصرف،لا يسـري هذا القانون على ذلك التصرف الذي تم فـي ظل القانـون القديم . والحكم نفسـه اذا بلغ شـخص الثامنة عشـر فاصبح رشـيدا في ظل قانون يجعل هذه السـن هي سن الرشد، ثم ابرم تصرفـا قانونيا بعده كامل الاهليـه ، وبعد ذلك صدر قانون جديد يرفع سـن الرشـد الى احدى وعشـرين سـنة ، فهذا التصرف يبقى مع ذلك صحيحا فلا يسـري عليـه القانـون الجديد[٧٣].

وكذلك الحال فيما يتعلق اذا وضع شـخص يده علـى عقار مملـوك للغير بقصـد تملكه اصبح هذا الشـخص مالك بمضي المـده المقرره فان المركـز القانوني تكون في ظـل القانون القديم ولا يؤثر فيه صدور قانون جديد بعد ذلك يطيل مده التقادم[٧٤] .

وبالنسـبه لانقضاء المراكز القانونيه مثالها حالـة ما اذا طلق شـخص زوجتـه ، وانقضى مركز كل منهما بعـده زوجا ، وصدر بعد ذلك قانـون جديـد يقيد الحـق بالطلاق ، واشـترط حكـم القاضي لانقضاء الـزواج والطلاق ،فان هـذا القانون لا يسـري على الرابطـة الزوجية المنقضية في ظل القانون السابق[٧٥] .

امـا اذا كانت بعض عناصر هذا التكوين او الانقضـاء التي تمت في ظل القانـون القديم قد توفـرت لها فـي ذاتها قيمة قانونيـة معينة، فلا يطبـق عليها القانـون الجديـد والا كان اذا اثر رجعـي ، مثال ذلـك حالة الوصيـة، اذ يتكون مركز الموصى لـه باجتماع عنصرين : الاول هو وجود وصية صحيحة ، اما الثاني فهو وفاة الموصي ، فاذا صدر بعد ابرام الوصية بشكلها الصحيـح وقبل وفاه الموصي قانون جديد يعدل من شـروط ابرام الوصية ، كأن يتطلب شـكلا معينـا لـم يكن مطلوبـا من قبـل ، او يعدل من القواعد الخاصـة بالاهلية المتعلقـة بالايصاء، فـلا اثر لهذا القانون علـى صحة ابرام الوصية التي تمت في ظل القانون القديم ، ذلك ان ابرام الوصية يخضـع من حيث صحته للقانون القائم وقـت نفاذه نظرا لما له من قيمـة ذاتية، اما اذا كان القانـون الجديـد يعدل من القـدر الذي تنفذ فيـه الوصيـة بغير اجازة الورثـة ، كأن يجعله ربع التركة بعد ان كان ثلثها ، فانه يسري على الوصية التي ابرمت قبل نفاذه ، ما دام الموصى له لم يمت الا بعد هذا النفاذ، وذلك باثر مباشر، لان مركـز الموصـى لـه لا يتحـدد الا بموت الموصي[٧٦] .

الخاتمة

القاعـدة القانونيــة هــي قاعـدة سـلوك اجتماعية، تفرضها السـلطة العامة في الدولة، ويندرج تحـت هذا التعريـف مفهوما هاما، الا وهو الهدف الذي تسـعى القاعـدة القانونية الى تحقيقـه ، ولعل اهم اهداف القانــون هو تحقيق الاستقرار القانوني ، ويتحقق هذا الاستقرار من خلال ثبات المراكز القانونية والحقوق الخاصة لـدى الافراد ، الامر الـذي ينعكس بدوره على مجمـل الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصادية لدى الناس ، ولا يتحقق ذلك كله الا من خلال وجود بيئة تشريعية تتسـم بالثبات والقدرة على التنبؤ بالقواعد القانونية المستقبلية . فاستقرار القوانين يعنــي تحقيق بيئة قانونية تبعـث الطمانينة لدى النــاس ، مما يحفزهـم على ابـرام التصرفات القانونية ، لاسيما المشاريع الاقتصادية الكبيرة، التــي يعود نفعها على المجتمع كله، مما يسـهم بتوفير فرص العمل وتحقيق حياة افضل للناس.

ومبدأ الامــان القانوني بهذا الصدد لا يعمل وحده لتحقيق هذا الهدف، وانما ينبغي ان تعمل عوامل اخرى مسـاعدة على تحقيق الاستقرار القانونــي وثبـات المراكـز القانونيـة وعـدم تزعزعها، وعلى هذا الاســاس فان مبدأ الامان القانونــي لا يكتمـل ولا يتكامـل الا بالتعـاون مع مبـدأ الامان القضائي ،الـذي يحفظ للافراد حقوقهـم، ويوفـر لهـا الحمايـة القانونيـة كلما تعرضت للخطر .

ودولة العراق فيها منظومة قانونية متكالمة لتحقيق الامن والاسـتقرار القانوني , وذلك من خلال القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية فالقواعـد الموضوعيـة تحـدد حقـوق الافراد بدقة ،امـا القواعد الاجرائية فترسـم اجراءات التقاضــي في حال مــا ذا تعرضت تلك الحقوق للانتهاك او الخطر ، ويبقى بعد ذلك ان يقال ان القضاء المدني هو قضاء مطلوب وليس قضاء تلقائي التحرك، مما يعني ان القضاء المدني ليس كالقضــاء الجنائي يتحرك مباشـرة اذا ارتكبت جريمة ماســة بالحق العام ، وانمــا في القضاء المدنــي لا بد مــن تقديم طلــب للمحكمة،لأجل مباشرة الدعوى، ويلتزم القاضي المدني بالحياد فــلا يتدخل بالاثبات ،ولا يقضــي الا بمقدار ما يطلبه المدعي ويثبته في الدعوى .

إن هذا الجــو من الحرية في التقاضي امام المحاكم المدنية يسهم بلا شك في بث الاطمئنان لدى اطراف الدعوى ، اذ سيكون بوسعهم انهاء الدعوى والتصالح متى شــاؤوا ،اذ الحقوق في اطــار القانون الخاص عــادة هي حقوق خاصة يمكـن التنازل عنهــا . فضلا عن ذلك فبوسـع اطـراف الدعـوى اللجوء الــى التحكيم عوضا عن القضاء الرسمي، وهذا الامر بلا شك يوفر الكثير مــن الثقة والمقبولية علــى الاحكام التي ســتصدر ، اذ التحكيم طالما كان خيار اطراف الدعــوى انفســهم ، فهو يمثل عامــلا مهما من عوامل الاستقرار وتحقيق مبدأ الامان القانوني. وعلــى اية حــال يمكــن القــول ان النتائج التي خلصنــا لها من خلال هــذا البحث تتمثل بالنحو الاتي:

اولا - الاســتقرار القانونــي فكــرة تعني أن تكــون القواعـد القانونية مؤكـدة ، ومحددة في تنظيمها للمراكــز القانونية ، وأن تضمن تأمين النتائج . علما ان فكرة الاســتقرار لا نلمسها في ظــل القانون المكتوب فحســب وانمــا يمكن ان نجدهــا في العرف ايضــا، اذ ان الركن المادي للعرف يقوم على الاعتياد والاستقرار .

ثانيـــا - الوضـــوح القانوني يعنـــي صياغة القاعدة القانونية بنصوص قابلة للفهم ،وســـهلة التطبيـــق والادراك من قبل المخاطبين به . فهو مبدأ يتعلق بمراعاة السلطة المختصة بالتشريع، وضوح النص القانوني بما يُسهل للمخاطبين به ادراكه وتطبيقه والوصول اليه .

ثالثـــا - الامان القانوني مفهـــوم يعنى بكون القاعـــدة القانونيـــة ايـــا كان مصدرهـــا ، يتســـم بالوضـــوح والثبـــات والاســـتقرار ،مما يبعـــث الطمأنينـــة في النفس ، ويدفعها الى ابرام العقود وسائر التصرفات القانونية ، وسط بيئة قانونية متكاملة ، تمتاز بالثبات النســـبي، تعطي انطابعا وتوقعـــا واضحـــا للتصـــرف القانونـــي ، اثنـــاء انعقاده وتمتد الى مرحلة تنفيذه .

رابعا – تعد العدالة هـــي الغاية المثلى التي يهـــدف القانون الى تحقيقهـــا ، ويمكن القول ان العلاقـــة ما بيـــن العدالـــة والقانون هـــي علاقة توافقيـــة ، اذ ما يتطلبه الامـــان القانوني لا تأباه العدالة ، الا ان تلك العلاقة قد تتصادم في بعض الاحيـــان , لأن العدالـــة تمثـــل الجانـــب المثالي والاخلاقـــي في القانـــون ، في حيـــن ان الأمان القانونـــي يمثل عنصـــر الواقع فيـــه ،وامام هذا الواقع اذا تعارضت العدالة مع الامان القانوني، لابـــد من تغليب احدهما على الاخر . ولما كان الامان القانوني له صلة بواقع الناس،فضلا عن كونه ســـببا للاســـتقرار القانوني، نجد المشرع يجيـــز بعض الاوضـــاع القانونية التـــي تتقاطع مع العدالة والاخلاق ، كاقرار المشـــرع لقاعدة عدم جـــواز الاعتذار بالجهـــل بالقانون ، فيوقع الجزاء على شـــخص قد لا يكون عالما بالقاعدة القانونية، من خلال افتـــراض علم الكل باحكام القانون بمجرد نشره ، وكذلك الحال في اقراره لنظام التقادم .

خامســـا – إن هم تطبيق ألأمان في القانون هـــو مبدأ عـــدم رجعية القانون علـــى الماضي ، ويتمثـــل هـــذا المبدأ في ســـريان القانـــون على الوقائـــع والتصرفات التي تحدث في المســـتقبل ،فهو يســـري مباشـــرة منذ لحظة نفاذه ، لكنه لا يمتـــد الى ما قبـــل ذلك ، فلا يســـري على ما تم من وقائع او تصرفات قبل العمل به ، ويســـتمر القانون في الســـريان الى حيـــن الغائه، ومن ثم فهو لا يســـري علـــى الاوضـــاع القانونية التي تحدث بعد هذا الالغاء .

سادســـا – الشريعة الاســـلامية تعرف مبدأ عـــدم رجعية القانون ، من ذلك مثلا قول تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَـــلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَـــاءَ سَبِيلًا(٧٧)) فهـــذه الايـــة تتضمن حكما شـــرعيا مفـــاده عدم جـــواز نكاح زوجة الاب ، ومن ثم فان ســـريان تلـــك القاعدة يكـــون من تاريخ تشـــريعها وتبليغ النـــاس باحكامها ، اما ما ســـبق نزول الآية فلا يؤاخذ الناس بها .

الهوامش

(١)سورة المؤمنون - الاية ٥٠ .

(٢)سورة البقرة - الاية ٣٦ .

(٣)ســـورة الأنعـــام - الايـــة ٩٨ . وقـــد وردت كلمـــة الاســـتقرار ومشـــتقاتها كثيرا في القران الكريم منها قولـــه تعالـــى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْـــتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ سورة البقرة - الاية : ٣٦ . كذلك سورة الاعـــراف – الايـــة: ٢٤ . وقـــال تعالـــى : ﴿ وَيَعْلَـــمُ مُسْـــتَقَرَّهَا وَمُسْـــتَوْدَعَهَا﴾ ســـورة هـــود – الاية : ٦ . وقولـــه تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْـــتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان – الاية : ٢٤ .

(٤) انظر : المعجم الاشـــتقاقي المؤصـــل لألفاظ القرآن الكريم : محمد حســـن حســـن جبل : مكتبة الآداب – القاهـــرة - الطبعـــة: الأولى، ٢٠١٠ م – ج ٤ – ص ١٧٥٤ – ١٧٥٨ .

(٥) يـس محمد محمـد الطباخ - الاسـتقرار كغاية من غايات القانون - دراسـة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الاولى - ٢٠١٢ .

(٦) ورقـة عمـل مقدمة فـي ندوة صياغة التشـريعات والهيئـات الرقابية على جودة التشـريعات – عمان ٢٠٠٨ – كلمة رئيس ديوان التشريع والرأي – ص ٢ – ٣ .

(٧) للتفصيـل ينظـر : سـمير تناغـو – النظرية العامة للقانون – منشـأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٤ –ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٨) انظـر : تاج العـروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّـد بن عبد الرزّاق الحسـيني، أبـو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - دار الهداية ج ٧ – ص ٢١٠ – ٢١١.

(٩) لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمـال الديـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعى الإفريقـي - دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - ج ٢ – ص ٦٣٤ .

(١٠) سورة يوسف - الآية ١ .

(١١) سورة النور - الآية ٣٤ .

(١٢) ينظـر : مازن ليلو راضـي- اليقين القانوني من خـلال الوضوح وسـهولة الوصول الـى القانون - مجلـة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الاول – ٢٠١٩ – ص ٥ – ٧ .

(١٣) للتفصيل انظـر : الكليات معجم في المصطلحات والفـروق اللغويـة : أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمي الكفوي، مؤسسـة الرسالة – بيروت – ص ٢٧٩ – ٩٨١ .

(١٤) مـازن ليلـو راضـي- المصدر السـابق – ص ٧ – ٨ .

(١٥) قـال تعالـى : (الَّذِيـنَ آمَنُـوا وَلَمْ يَلْبِسُـوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْـمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) سـورة الانعام – الآيـة ٨٣. وفي تفسـير الطبـري : الذين صدقوا الله وأخلصـوا لـه العبادة، ولم يخلطـوا عبادتهم إياه وتصديقهم له بظلم . يعني: بشـرك فلم يشـركوا في عبادتـه شـيئا ... أحـق بالأمن من عقابـه . انظر : تفسير الطبري - ج ١١ – ص ٤٩٢ .

(١٦) سورة قريش - الاية ٤ .

(١٧) (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًـا يَغْشَـى طَائِفَةً مِنْكُمْ) سورة آل عمران – الاية ١٥٤.

(١٨) سورة يوسف – الاية ١١ . انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م – ج ٥ – ص ٢٠٧١.

(١٩) سورة قريش – الايتان ٣ – ٤ .

(٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بـن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المكتبة العلمية – بيروت – ج ٢ – ص ٣٧٨ .

(٢١) سـورة القصـص – الايـة ٥٧ . انظـر : مختـار الصحـاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبـد القادر الحنفي الـرازي - المكتبة العصرية - الـدار النموذجيـة، بيـروت – صيـدا – الطبعـة الخامسـة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . ليـث الانباري - فكـرة الامـان القانوني ودورها في تنـازع القوانين - اطروحـة دكتوراه مقدمة الـى كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠١٧ – ص ١٢.

(٢٢) انظـر : الدكتور عامر زغير محيسـن -الموازنة بيـن فكرة الأمـن القانوني ومبدأ رجعيـة أثر الحكم بعدم الدستورية – بحث متاح على الانترنت .

(٢٣) بوكمـاش محمـد - كلاش خلـود - مبـدأ الأمـن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري – بحث متـاح علـى الانترنت . عبـد المجيد غميجـة - مبدأ الامـن القانوني وضـرورة الامن لقضائي - عرض مقـدم في إطـار الندوة المنظمة من طـرف الودادية الحسـنية للقضـاة بمناسـبة المؤتمـر الثالث عشـر للمجموعـة الإفريقية للاتحاد العالمـي للقضاة الدار البيضاء – ص ٤ .

(٢٤) عبـد المجيـد غميجـة - المصدر السـابق – ص ٦ – ٧ .

(٢٥) الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري - مخلص محمود حسين - بحث متاح على الانترنت.

(٢٦) انظر : اسـامة طه حسين – الامن القانوني واثره في تقييد السلطة العامة – دراسة مقارنة – اطروحة دكتـوراه مقدمـة الى كليـة القانون جامعـة بغداد – ٢٠٢٠ – ص ٩ – ١٣ .

(٢٧) اسامة طه – المصدر السابق – ص ٩ – ١٠ .

(٢٨) عامر زغير محسن - الموازنة بُن فكرة الأمن القانوني ومبدأ عدم رجعية أثر الحكم بعدم الدستورِية. بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، المجلد ١الإصدار ٢٠١٠ - ص ٣.

(٢٩) اسامة طه – المصدر السابق – ص ١٠ .

(٣٠) اسامة طه – المصدر السابق – ص .١١

(٣١) اسامة طه – المصدر السابق – ص ١٢ .

(٣٢) سمير تناغو – المصدر السابق – ص١٣٣.

(٣٣) انظر : سمير تناغو - المصدر السابق ص ١٤٥. عبد الحميد فودة – جوهر القانون بين المثالية والواقعية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٥ – ص ٨٦ – ٨٨ . ايضا : احمد ابراهيم حسن – غاية القانون – دراسة في فلسفة القانون – دار المطبوعات الجامعية – ط ٢٠٠١ – ص ١٤٧. ينظر ايضا : حسن علي الذنون – فلسفة القانون – مكتبة السنهوري – ص ١٣٤ وما بعدها . (حسن كيرة – المدخل الى القانون – الناشر – منشأة المعارف بالاسكندرية – بدون سنة طبع – ص ١٦١ – ١٦٢ .

(٣٤) حسن كيرة - المصدر نفسه – ص ١٦٠ .

(٣٥) محمد علي الصافوري - فكر ارسطو القانوني - بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة الخامسة والثلاثون – العدد الثاني – يوليو ١٩٩٣ – ص ٩٦٦.

(٣٦) للتفصيل ينظر : فايز محمد حسين – نشأة فلسفة القانون وتطورها – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٢ – ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٣٧) انظر : اسامة طه – المصدر السابق – ٢٥ .

(٣٨) القضاء ودوره في تحقيق التنمية – بحث متاح على الانترنت .

(٣٩) الامن القانوني والقضائي - علاقة تكامل - د.عبد المجيد لخذاري - فطيمة بنت جدو - مجلة الشهاب – مجلد :٠٤, عدد : ٠٢ - ٢٠١٨ - ص ٣٩٣ .

(٤٠) الامن القانوني والقضائي - ص ٣٩٤ .

(٤١) ليث الانباري – المصدر السابق – ص ٧٢ – ٧٣ .

(٤٢) استاذنا الدكتور عباس العبودي - شرح احكام قانون المرافعات – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية -دار السنهوري - لبنان بيروت – الطبعة الاولى ٢٠١٦ - ص ٧ .

(٤٣) محمد حسين منصور - المدخل الى القانون - القاعده القانونية - منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ - ص ٢٨٩ .

(٤٤) محمد حسين منصور – المصدر السابق - ص ٢٨٩

(٤٥) محمد سعيد الزقرد - المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون – ج ١ - ص ١٨٩ - ١٩١ . يذكر ان القانون المدني العراقي شرع سنة ١٩٥١ واصبح نافذا بعد سنتين من تشريعه اذ تنص المادة ١٣٨٢منه على : (ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

(٤٦) عبد المنعم فرج الصدة - اصول القانون – القسم الاول – ١٩٦٥ – ص ١٩٢ . محمد حسين منصور – المصدر السابق - ص ٢٨٩ _ ص ٢٩٠.

(٤٧) سورة النحل – الاية ٩٠ .

(٤٨) سورة النساء – الاية ٢٢ .

(٤٩) تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن - مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ – ج ٦ – ص ٥٤٨ .

(٥٠) سورة النساء - الاية ٢٣.

(٥١) مصطفى عبدالباقي – بحث منشور تحت الرابط : https://www.alukah.net/sharia/٠/٥١١٥٧

(٥٢) المحلى بالآثار : ابن حزم الأندلسي - دار الفكر – بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ – ج ٩ – ص ١٣٢ – ١٣٥ .

(٥٣)سورة النساء – الايتان ١٥ - ١٦ .

(٥٤) سورة النور - الاية ٢ .

(٥٥) عبد القادر عودة - الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الاسلامي - ج١ – كتاب التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – القاهرة – دار الشروق – الطبعة الاولى ٢٠٠١ – ص ٣٣٩ – ٣٤٥ .

(٥٦) سورة النساء - الاية ٣ .

(٥٧) سورة النساء - الاية ٤٣ .

(٥٨) سورة البقرة – الاية ٢١٩ .

(٥٩) سورة المائدة - الاية ٩٠ .

(٦٠) سورة البقرة – ٢٧٥ .

(٦١) سورة البقرة – ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦٢) عبد القادر عودة – المصدر السابق – ٣٤٣ .

(٦٣) بمناسبة الحديث عن النظام العام فان اغلب مسائل النظام العام هي ذات صلة بفروع القانون العام فقواعد القانون الجنائي والدستوري والاداري والمالية العامة كلها من النظام العام في حين ان قواعد القانون الخاص منها ما هو من النظام العام ومنها ما هو ليس كذلك .

(٦٤) محمد حسين منصور - المدخل الى القانون- المصدر السابق - ص ٢٩٧ – وما بعدها .

(٦٥) انظر في تفصيل ذلك المواد : من ٩٣ – ١١١ من القانون المدني العراقي .

(٦٦) عرفت المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الدعوى بانها : طلب شخص حقه من اخر امام القضاء . وعرفت المادة ٨ من نفس القانون الدفع بانه : الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا . كما بينت نفس المادة ما يشترط في الدفع فقالت : يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية . ويستفاد من ذلك ان الدفع هو دعوى من وجهة نظر المشرع العرقي والفرق الوحيد بينهما ان الدعوى هو طلب يقدم ابتداء من قبل المدعي في حين ان الدفع هو دعوى يقدمها المدعى عليه لرد دعوى المدعي .

(٦٧) عبد الباقي البكري - زهير البشير - المدخل لدراسه القانون - العاتك لصناعه الكتاب _ القاهره _ بدون سنة طبع - ص ١١٤ . الجدير بالذكر ان المشرع العراقي حدد سعر الفائدة القانونية بنص المادة ١٧١منه فيقول : اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره. وبينت المادة ١٧٢ مقدار ما يجوز الاتفاق عليه من فائدة تجاوز الحد الذي بينه المشرع : ١ - يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار. ٢ - وكل عمولة او منفعة اياً كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة.

(٦٨) تعرف الذمة المالية بانها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات .

(٦٩) عبد المنعم فرج الصده - المصدر السابق - ص ١٩٥ وما بعدها . حسن كيره - المصدر السابق - ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٧٠) للتفصيل انظر : حسن كيره – المصدر نفسه - ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٧١) محمد حسين منصور _ المدخل الى القانون _ المصدر السابق - ص ٢٩٧ - ٣٠٠ . حسن كيره - المصدر السابق - ص ٢٤٣ _ ٣٥٠ . عبد المنعم فرج الصده - المصدر السابق - ص ١٩٥ – ٢٠١ . حسن كيره - المصدر السابق - ص ٢٤٣ _ ٣٥٠ .

(٧٢) عبد المنعم فرج الصده - اصول القانون - ص ٢٠١ . زهير البشير وعبد الباقي البكري – المصدر السابق - ص ١١٥. حسن كيره - المدخل الى القانون - ص٣٥٧ – ٣٦٤ .

(٧٣) عبد المنعم فرج الصده - اصول القانون - ص ٢٠١ - ٢٠٦ .

(٧٤) للتفصيل انظر : محمد حسين منصور - المدخل الى القانون - ص ٣٠٠

(٧٥) محمد حسين منصور - المصدر السابق - ص ٣٠٠ وما بعدها

(٧٦) عبد المنعم فرج الصده - المصدر السابق نفسه - ص ٢٠٥ .

(٧٧)سورة النساء - الاية ٢٢

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم

١-ابـن حـزم الأندلسـي - المحلـى بالآثار - دار الفكـر – بيـروت - بـدون طبعة وبدون تاريخ.

٢-ابن منظور - لسـان العـرب : محمد بن مكـرم بن علـى، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعـى الإفريقي - دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣-احمد ابراهيم حسـن – غايـة القانون – دراسـة في فلسـفة القانـون – دار المطبوعات الجامعية – ط ٢٠٠١.

٤-اسـامة طـه حسـين – الامـن القانوني واثره في تقييد السـلطة العامة – دراسة مقارنة – اطروحـة دكتـوراه مقدمة الى كليـة القانون جامعة بغداد – ٢٠٢٠ .

٥-بوكمـاش محمـد - كلاش خلـود - مبدأ الأمـن القانونـي ومدى تكريسـه فـي القضاء الإداري – بحث متاح على الانترنت .

٦-ج - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧-حسـن علـي الذنون – فلسـفة القانون – مكتبة السنهوري .

٨-حسـن كيـرة – المدخل الـى القانون – الناشـر – منشأة المعارف بالاسكندرية – بدون سنة طبع

٩-الحمـوي - المصباح المنيـر في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثـم الحمـوي، أبو العبـاس: المكتبـة العلمية – بيروت .

١٠-الرازي - مختار الصحاح - زين الدين أبـو عبـد الله محمد بن أبي بكر بـن عبد القادر الحنفـي الـرازي - المكتبـة العصريـة - الدار النموذجية، بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١-الزَّبيـدي - تـاج العـروس من جواهر القامـوس : محمّـد بـن محمّد بن عبـد الرزّاق الحسـيني، أبـو الفيـض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيدي - دار الهداية .

١٢-سـمير تناغو – النظرية العامة للقانون – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٤ .

١٣-عامـر زغيـر محسـن - الموازنة بُين فكـرة الأمـن القانونـي ومبدأ عـدم رجعية أثر الحكم بعدم الدسـتورِّية. بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة، المجلد (١) الإصدار ٢٠١٠.

١٤-عبـد الباقي البكـري - زهير البشـير - المدخـل لدراسـه القانون - العاتـك لصناعه الكتاب _ القاهره _ بدون سنة طبع .

١٥-عبـد الحميـد فـودة – جوهـر القانون بين المثاليـة والواقعية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٥ .

١٦-عبد القادر عودة - الموسوعة العصرية فـي الفقـه الجنائـي الاسـلامي - ج١ – كتاب التشـريع الجنائـي الاسـلامي مقارنـا بالقانون الوضعـي – القاهرة – دار الشـروق – الطبعة الاولى ٢٠٠١ .

١٧-عبد المجيد غميجة - مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن لقضائي - عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء .

١٨-العبودي - عباس العبودي - شرح احكام قانون المرافعات – دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية -دار السنهوري - لبنان بيروت – الطبعة الاولى ٢٠١٦ .

١٩-فايز محمد حسين – نشأة فلسفة القانون وتطورها – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٢ .

٢٠-الكفوي - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢١-ليث الانباري - فكرة الامان القانوني ودورها في تنازع القوانين - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠١٧ .

٢٢-مازن ليلو راضي- اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون - مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الاول – ٢٠١٩ .

٢٣-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤- محمد حسن حسن جبل - المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم : مكتبة الآداب – القاهرة - الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م .

٢٥- محمد حسين منصور - المدخل الى القانون - القاعده القانونية - منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ .

٢٦-محمد سعيد الزقرد - المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون .

٢٧-محمد علي الصافوري - فكر ارسطو القانوني - بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة الخامسة والثلاثون – العدد الثاني – يوليو ١٩٩٣.

٢٨-مخلص محمود حسين - الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري - بحث متاح على الانترنت.

٢٩-يس محمد محمد الطباخ - الاستقرار كغاية من غايات القانون - دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الاولى - ٢٠١٢ .

The idea of legal safety and its impact on civil law

Lect.Abbas Fadhel Abbas(*)

Abstract

The objective of the legal rule is to regulate the behavior of individuals in society through the achievement of stability in the designated law. This stability grants people reassurance to the stability of this rule for a period of time. Accordingly, they build their dealings on the basis of stability and reassurance. Since they know in advance the legal rule that will apply to their actions, and any contractor can calculate how much they can receive as a result of their contract, thus, the motivation for concluding contracts and establishing legal actions under the conditions of stability and legal stability is much better than when a contractor is not guided by applicable law that will in respect of their legal actions either because this law is not already clear, or it is not consistent.

Through this research, we will see the meaning of the firmness and stability of the legal base according to the principle known as legal safety.

(*)Al-Iraqia University/ College Of Law &Political science